

88066 - إذا اغتسل ونوى رفع الحدثين فمتى يتمضمض ويستنشق ؟

السؤال

إذا اغتسل الإنسان ونوى به الوضوء ، فمعلوم أنه يجب عليه المضمضة والاستنشاق .
سؤالي : متى تكون المضمضة والاستنشاق ؟ أي متى يفعّلان قبل الغسل أم بعده ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجزئ الاغتسال عن الوضوء إلا إذا كان الاغتسال عن حدث أكبر (جنابة ، حيض ، نفاس)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"إذا كان الغسل عن الجنابة ، ونوى المغتسل الحدثين : الأصغر والأكبر أجزأ عنهما . .

أما إن كان الغسل لغير ذلك؛ كغسل الجمعة ، وغسل التبرّد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب ، وهو فرض من فروض الوضوء ، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية ، كما في غسل الجنابة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (10/173) .

وانظر جواب السؤال (82759) .

ثانياً :

المضمضة والاستنشاق لا بد منهما في الغسل ، كما هو مذهب الحنفية والحنابلة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فمن أهل العلم من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء .

وقيل : يصح بدونهما .

والصواب : القول الأول ؛ لقوله تعالى : (فاطَّهَرُوا) المائدة/6 ، وهذا يشمل البدن كله ، وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم) المائدة/6 ، فإذا كانا داخليين في غسل الوجه ، وهو مما يجب تطهيره في الوضوء ، كانا داخليين فيه في الغسل لأن الطهارة فيهؤكد " انتهى من "الشرح الممتع".

ثالثاً :

يستحب للمغتسل أن يتوضأ في بداية غسله ، فإن لم يفعل وأفاض الماء على جميع جسده أجزأه ذلك وصح غسله ، وله أن يتمضمض ويستنشق في أول غسله أو في آخره أو وسطه ؛ لأن الغسل لا يجب فيه الترتيب .

وانظر : "المغني" (1/140).

والله أعلم .